

رقم القضية في المحكمة الإدارية ١٥٧٣٢ لعام ١٤٤٠ هـ
رقم القضية في محكمة الاستئناف الإدارية ٥٢٩٠ لعام ١٤٤١ هـ
تاريخ الجلسة ١٤٤٢/٣/١٧ هـ

المُوْضُوعَاتُ

خدمة مدنية - قرارات وظيفية - إنهاء خدمة - الغياب دون عذر مشروع - إنهاء

الخدمة بتاريخ لاحق - عيب الشكل.

مطالبة المدعية إلغاء قرار المدعي عليها المتضمن إنهاء خدمتها بسبب الغياب عن العمل - كتابة تاريخ القرار الإداري بشكل صحيح من الشكليات الجوهرية، ومعول عليه في اكتساب الفرد للحقوق المالية والإدارية، وقد أكدت عدد من المواد النظامية على تلك الأهمية - الثابت صدور القرار محل الدعوى بإنهاء خدمة المدعية بتاريخ لاحق؛ مما يتقرر تعيب القرار بعيوب الشكل - أثر ذلك: إلغاء القرار.

مُسْتَنْدُ الْحُكْمِ

المادتان (١٠، ١١) من لائحة إنهاء الخدمة الصادرة بقرار مجلس الخدمة المدنية

رقم (١٨/٨١٢) وتاريخ ٢٠/٨/١٤٢٢ هـ.

الوَقَائِعُ

تلخص وقائع هذه الدعوى بالقدر اللازم لإصدار الحكم في تقديم المدعية بصحيفة دعوى إلى هذه المحكمة بتاريخ ١٨/٣/١٤٤٠ هـ، أوردت فيها: طلب إلغاء القرار



الإداري رقم (١١٢٠٧) وتاريخ ١٤٣٨/٨/٢ الصادر من مدير الموارد البشرية بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، والقاضي بطي قيدها بسبب الغياب الذي تجاوز (١٢٠) يوماً متصلة خلال عام ١٤٣٩هـ، وختمت صحفتها بطلب إلغاء القرار المعيب بعيب الشكل. وبقيد صحيفة الدعوى بالرقم المشار إليه أعلاه وإحالتها إلى هذه الدائرة، باشرت نظرها حسب ما هو مدون في محاضر ضبط جلساتها، حيث سالت الدائرة المدعية عن دعواها؟ فأجابت أنها تطلب إلغاء القرار رقم (١١٢٠٧٠) وتاريخ ١٤٢٨/٨/٢، الصادر من مدير الموارد البشرية بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية المتضمن طي قيدها، كما أفادت المدعية أنها علمت بالقرار بتاريخ ١٧/١/١٤٤٠هـ، وقدمت مذكرة أوردت فيها: أنه في يوم الخميس الموافق ١٧/١/١٤٤٠هـ، تم إبلاغها بالقرار محل الدعوى، وأن هذا القرار معيب بعيب الشكل، فإنه بتاريخ القرار كانت تباشر عملها في الإدارة العامة للاستثمار بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، وقد استلمت رواتب تلك الفترة السابقة لتاريخ هذا القرار وبعده بفترة، كما أفادت بأنه لم يحصل منها أي غياب بدون عذر مقبول، وقد تظلمت ضد القرار بتاريخ ٢/٢/١٤٤٠هـ عبر إرسالية بالبريد السعودي، كما تظلمت المدعية لوزارة الخدمة المدنية برقم (١٦٠٥٤١) بتاريخ ٢٠١٩/٣/١٠م، وكان آخر راتب نزل لها بتاريخ ٢٠/٥/١٤٣٩هـ، كما تظلمت للمدعي عليها عدة مرات بخصوص انقطاع الراتب، وكان أولها في شهر رجب، وختمت مذkerتها بطلب إلغاء القرار المعيب بعيب الشكل. وبعرض ذلك على ممثل المدعي عليها، قدم مذكرة

أورد فيها: أن المدعية كانت تعمل بالإدارة العامة للاستثمار، وصدرت لها موافقة معالي مدير الجامعة على نقلها لوكالة الجامعة للتبادل المعرفي والتواصل الدولي من الإدارة العامة للاستثمار بخطاب سعادة مدير شؤون الموظفين رقم (٩٩١٦٦) وتاريخ ١٤٣٩/٩/٢هـ، ولم تباشر العمل لدى الوكالة، وقد كان طلب النقل بناءً على رغبة المدعية، وحين لم تباشر المدعية عملها تم استدعاها للحضور لإدارة المتابعة لعرفة أسباب تغيبها وذلك يوم الاثنين ١٤٣٩/٦/٣هـ، وجرى إبلاغها بذلك عن طريق البريد الإلكتروني والواتس آب، ولكن المدعية أصرت على تجاهل جميع تلك الإشعارات، ولما سبق ونظرًا لخلال طرف المدعية من قبل الإدارة العامة للاستثمار بالخطاب رقم (٩٩١٦٦) وتاريخ ١٤٣٩/٣/٥هـ، اعتباراً من تاريخ ١٤٣٩/٢/١١هـ، ولرفض المدعية المباشرة لدى الوكالة، فقد صدر بحق المدعية القرار الإداري من قبل مدير عام شؤون الموظفين برقم (١١٢٠٧٠) القاضي بطي قيد المدعية اعتباراً من تاريخ ١٤٣٩/٢/١١هـ، وذلك لغيابها الذي تجاوز (١٢٠) يوماً متصلة خلال عام ١٤٣٩هـ، وبناءً على الفقرة الثانية من المادة العاشرة من لائحة انتهاء الخدمة، ونصها: "يجوز للإدارة أن تنهي خدمة الموظف في الحالات التالية: ٢- إذا انقطع عن عمله دون عذر مشروع مدة خمسة عشر يوماً متصلة، أو ثلاثين يوماً متفرقة خلال السنة السابقة لإصدار القرار"، وبناءً على المادة الحادية عشرة من نفس اللائحة، ونصها: "الموظف الذي ينقطع عن عمله ولا يعود لاستئنافه لعذر مشروع، عليه أن يبلغ بعذرها خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تغيبه"، وحيث إن المدعية تغيبت عن



العمل لأكثر من (١٢٠) يوماً متصلة خلال عام ١٤٣٩هـ، ولم تقدم بعذر لهذا التغيب لذا صدر قرار الجامعة بطي قيد المدعية من تاريخ انقطاعها ١٤٣٩/٢/١١هـ، وحيث إن الجامعة بذلت جهدها في التواصل مع المدعية للنظر في سبب انقطاعها ومعالجة وضعها، تحرزاً من إصدار قرار طي قيدها، وتمهلت الجامعة في ذلك كثيراً، إلا أن المدعية لم تتجاوب معها، وحيث إن المدعية لم تقدم بعذر عن هذا التغيب، إذ إن إثبات العذر في الغياب من مسؤولية الموظف، كما جاء في المادة الحادية عشرة من لائحة انتهاء الخدمة، وختم مذكرته بطلب رفض الدعوى. فيما عقبت المدعية بمذكرة أوردت فيها بأنه قد صدر قبولها في معهد الإدارة العامة، وتقدمت بخطاب العدول عن النقل وطلب الموافقة على الدراسة وقبلت جميعاً، وتحويل الدوام إلى الفترة المسائية، وكانت الموافقة شفوية، وبانتظار المكتوب من إدارة الاستثمار، ولم تصدر الموافقة الكتابية إلا متأخرة جداً بعد شهر ونصف بسبب عدم تواجد المديرة المكلفة لإدارة الاستثمار النسائية، ولم تعط الصالحيات للنائبة، وذلك حسب ما أفاد به مدير الموارد البشرية، ثم أوردت بشكل مفصل ما حدث قبل صدور القرار والإشكالات التي حدثت في إدارتها. وبعد أن قرر الطرفان الاكتفاء بما سبق تقديمها، أصدرت الدائرة الحكم تأسيساً على الأسباب الآتية.

الأسباب

لما كانت المدعية تهدف من إقامة هذه الدعوى إلى إلغاء القرار الإداري الصادر بحقها رقم (١١٢٠٧) وتاريخ ١٤٣٨/٨/٢؛ فإن الدعوى داخلة في اختصاص المحاكم الإدارية ولائياً بناء على المادة (١٢/ب) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) وتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ والتي تنص على أن: "تحتخص المحاكم الإدارية بالفصل في الآتي: بـ- دعاوى إلغاء القرارات الإدارية النهائية التي يقدمها ذوو الشأن؛ متى كان مرجع الطعن عدم الاختصاص أو وجود عيب في الشكل أو عيب في السبب أو مخالفة النظم واللوائح، أو الخطأ في تطبيقها، أو تأويلها، أو إساءة استعمال السلطة؛ بما في ذلك القرارات التأديبية والقرارات التي تصدرها اللجان شبه القضائية والمجالس التأديبية"، وتحتخص هذه المحكمة بنظرها مكانياً وفق ما نصت عليه المادة الثانية من نظام المراقبات أمام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢) وتاريخ ١٤٢٥/١/٢٢هـ والتي نصت على أن: " يكون الاختصاص المكاني للمحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مقر المدعي عليه أو مقر فرع الجهة المدعي عليها إن كانت الدعوى متعلقة بذلك الفرع أو مقر عمل الموظف في الدعوى التأديبية". وعن قبول الدعوى شكلاً، فالقرار محل الدعوى صدر بتاريخ ١٤٣٨/٨/٢، وعلمت به المدعية بتاريخ ١٤٤٠/١/١٧هـ، ثم أقيمت الدعوى بتاريخ ١٤٤٠/٣/١٨هـ؛ الأمر الذي تكون معه الدعوى مقبولة شكلاً لإقامتها خلال المهلة



النظامية المشار إليها في المادة (٤/٨) من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم، المعدلة بالمرسوم الملكي رقم (٦٥) وتاريخ ١٤٣٦/٩/١٣هـ. وعن موضوع الدعوى، وبِمَا أَنَّ القرار هو أخطر وسائل الإدارة في أداء دورها؛ لذا فإن الإدارة ملزمة في إصداره بقيود تشكل ضمانة لصون حقوق الأفراد وحرياتهم وتحول دون افتئاتها على المشروعية الذي يقتضي احترامها صدور القرار من مختص في الشكل المقرر نظاماً وقيامه على سبب صحيح وكونه محققاً لأثر ممكِن وجائز نظاماً لصلاحة عامة، أو لغاية حددها النظام. وبِمَا أَنَّ الدائرة قد ثبت لها بما لا يدع مجالاً للشك أن تاريخ القرار قد ذُكر بشكل خاطئ، وهذا اليقين لم يرتفِ إلى هذه الدرجة إلا لأن تاريخ صدور القرار كان في ١٤٣٨/٨/٢، واعتبر قرار طي القيد بتاريخ ١٤٣٩/٢/١١هـ، إذ لا يمكن صدور قرار الفصل بتاريخ لاحق. ولما كان إغفال كتابة التاريخ بشكل صحيح من الشكليات الجوهرية، ومعول عليه في اكتساب الفرد للحقوق المالية والإدارية، وقبول طعنه من عدمه، ونحو ذلك، وقد اعتبر التاريخ ذا أهمية في كثير من المواد النظامية، ومنها على سبيل المثال لا الحصر ما نصت عليه المادة العاشرة من لائحة انتهاء الخدمة الصادرة بموجب قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (١١٢/١) وتاريخ ١٤٢٣/٨/٢٠هـ بما يلي: "يجوز للإدارة أن تنهي خدمة الموظف في الحالات الآتية: ١- إذا لم ينفذ قرار النقل دون عذر مشروع خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ وجوب ذلك. ٢- إذا انقطع عن عمله دون عذر مشروع مدة خمسة عشر يوماً متصلة أو ثلاثة أو ثلاثة يوماً متفرقة خلال السنة السابقة لإصدار القرار. ٣- إذا لم يعد دون عذر مشروع بعد انتهاء إجازته،

أو انتهاء فترة تدريبه، أو إعارة، أو أية فترة غياب مسموح بها نظاماً إلى استئناف عمله خلال خمسة عشر يوماً، كما نصت المادة الحادية عشرة بأن: "الموظف الذي ينقطع عن عمله ولا يعود لاستئنافه لعدم مشروع عليه أن يبلغ بعذرها خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تغيبه وإلا جاز للجهة الإدارية طي قيده لغيابه"؛ ومؤدي ذلك تعيب القرار الطعن شكلاً، والغاوه قضاءً.

لذلك حكمت الدائرة: بإلغاء قرار مدير عام شؤون الموظفين بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية رقم (١٤٣٨) وتاريخ ٢٠٧١/٨/٢ في الدعوى رقم (١٥٧٣٢) لعام ٤٤٠هـ المقدمة من المدعية ضد جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

محكمة الاستئناف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

